قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/152	4779/ل/د/2023م لعام 1445هـ	1445/4/21هـ، الموافق 2023/11/05م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	صلح بين الأطراف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (6,867.59) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليه، على آيبان الحساب الجاري رقم (--) وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق له لأسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها، حيث يستحق المساهم مبلغ وقدره (363.85) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (8) أسهم. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليه لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. المستندات: القيد المرسل لجهة (أ) والإشعار المرسل للمدعى عليه سابقاً. الطلبات: 1- إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدرة (6,503.74) ريال إلى حساب الشركة المدعية. 2- إلزام المدعى عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/03/11هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب الإجابة، والتعقيب في تاريخ 1445/03/26هـ.

وفي التاريخ ذاته (1445/03/26هـ) وردت الدائرة مذكرة إلحاقية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "مع التحية، تم سداد كامل المبلغ للشركة المدعية بعد التحقق حيث أن الحوالة الواردة لحسابي كانت من حساب فردي وليست من قبل حساب الشركة المدعية، وحين تواصلت الشركة المدعية معي في حينه تم إفهام المتصل بأن الحوالة الواردة من حساب فرد، وفي حال صحة المبلغ آمل التواصل بطريقة رسمية خوفاً من وجود أي احتيال أو ما شابه، وبعد التحقق من بيانات الشكوى المرفوعة من الشركة المدعية لديكم تم سداد

كامل المبلغ المطلوب في حينه والتواصل مع الشركة المدعية ومطابقة المبلغ المحول لهم. حيث تم إفهامي بأنه سوف يتم التواصل مع محامي الشركة المدعية لإسقاط الدعوى المقامة ضدي. شاكرين لكم حسن تعاونكم ودمتم".

وفي تاريخ 1445/03/27هـ تم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ 1445/03/30هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصه: "نفيد سعادتكم بأن المدعى عليه، في الدعوى المقامة ضده من قبل الشركة المدعية، قد قام بسداد المبلغ المستحق بالكامل على حساب الشركة المدعية. وعليه، نرجو إغلاق الدعوى المشار إليها أعلاه".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي تم إيداعه في حسابه بالخطأ، والذي يزيد على المبلغ المستحق له عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن للدائرة أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في أنها أودعت مبلغاً قدره (6,867.59) ريال في حساب المدعى عليه وهو مبلغ يزيد على المبلغ الذي يستحقه عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها؛ إذ يستحق المدعى عليه مبلغاً قدره (363.85) ريال فقط، وتطالب الشركة المدعية بإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الزائد على المبلغ المستحق له، والتعويض عن أتعاب المحاماة، في حين دفع المدعى عليه بأنه سدد كامل المبلغ المطلوب، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث اشتملت مذكرة الشركة المدعية الواردة للدائرة في تاريخ 1445/03/26هـ على إقرار وكيلها بأن المدعى عليه سدد المبلغ المستحق في ذمته بالكامل إلى حساب الشركة المدعية، وطلب إغلاق الدعوى؛ وحيث إن وفاء المدعى عليه بما هو مطالَب به في هذه الدعوى - وفقاً لإقرار وكيل الشركة المدعية- سبب لانقضاء الدعوى.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

انقضاء الدعوى لانتهاء الخصومة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم